

خبر الفاسق من جهة التأويل فذهب الفقهاء إلى
 إلى أنه لا يقبل خبره وهو قول القاضي وأبي رشيد وهو
 أبو علي وأبو هاشم إلى أنه لا يقبل قال القاضي ومذهب
 أئمتنا ومذهب الفقهاء أقرب إلى الآخر وجه ما
 قاله الفقهاء إجماعاً الصواب عليه قبول خبر الفاسق
 المتأول بأن القسمة لا وقعت بين الصغابيه ودارت
 بينهما وسبب إلهامها كان بعضهم يجذب عن
 بعض ويستند الرجل إلى من يخالفه كما يستند إلى
 من لا يوافق الفهم غير تكبر من بعضهم على بعض
 في بعض ذلك وكان إجماعهم وجه القول الآخر
 أن الفاسق من جهة التأويل كالفاسق من جهة
 التصريح وقد ثبت أن رواية المصنف بالفاسق
 كذلك المتأول والجامع بينهما خروجها من
 ولاية الله تعالى إلى عبده وأنه وليس من عرو الكذب
 في معاملاته لا يقبل خبره فمن عرف بالكذب عثر ثباته
 الإسلام من المهاجرين والأنصار كما مير المؤمنين
 عليه السلام وغيره أولى أن لا يقبل خبره وقوله

تعالى

ولا تركوا إلى الذين ظلموا فبسببكم اتهمناهم من
 ذلك ليس الجمل على زوايته ركونا إليه وقوله
 عليه السلام إن هذا البيت العلم دين فانظروا عمن
 تأخذون دينكم يؤكده وقد فرق بين المصنف
 وبين المتأول بأن الفاسق المتأول يقتضيه حرم الكذب
 ولا يخاف من على الأقدام عليه مع العلم أنه كاذب
 فوجب قبول خبره كما القدر ولين من قول من
 يقول من كذب كفر أو لا يقول من قول من لا يرى
 بذلك وإنما كان بخطيأ بقوله هذا الآية بعد الظن
 لكذبه ويقترب صدقه **فصل** في رواية
 الكافر المتأول كالحيري وهو اختيار أبي الحسنين
 وقد أشار إليه سيد ابن طالب إلى الإجماع على خلافه وفي
 ذلك بعد **وإما الشرط الثاني** وهو العقل الضبط
 فاعلم أن العقل إذا كان شديد العقله في الأشياء الغالب
 عليه ذلك لا يقبل خبره إلا أن يكون ما ينقله مما بعد
 أن لا يضبط الإنسان فإن كان العاقل عليه الضبط ومع
 منه العقله في النادر فإنه يقبل خبره بالاتفاق وجه
 ذلك أنه متى كان العاقل عليه السهو والعقله لم يؤر إيمان